

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ سُلْطَانِ الْكُوِيْتِ
الشِّيْخِ صَابَرِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٧ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى ١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقِ ١٢ مِنْ مَaiو ٢٠٠٩ م
بِرئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / رَاشِدِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ الْحَمَادِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينِ / يُوسُفِ غَنَامِ الرَّشِيدِ وَفَيْصِلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْشِدِ
وَرَاشِدِ يَعْقُوبِ الشَّرَاحِ وَصَالِحِ مُبَارِكِ الْحَرِيَّتِيِّ
وَحُضُورِ السَّيِّدِ / صَفُوتِ الْمَفْتَىِ أَحْمَدِ أَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الْقَضِيَّةِ الْمُحَالَةِ مِنْ مَحْكَمَةِ الْإِسْتِئْنَافِ رَقْمِ (٢٦٤) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ تَجَارِيٍّ / ٣ :

الْمَرْفُوعَةُ مِنْ : فَالْحَاجِ حَسَنِ مُحَمَّدِ حَمَدِ الْعَجمِيِّ .

ضَدَّهُ : ١ - بَنْكِ التَّسْلِيْفِ وَالْاِدْخَارِ .

٢ - مَدِيرِ عَامِ الْمَؤْسَسَةِ الْعَامَةِ لِلرَّعَايَاةِ السُّكْنِيَّةِ بِصَفَّتِهِ .

الْمَقِيَّدَةُ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٥٢) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ " دُسْتُوريٌّ " .

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصِلَ الْوَقَائِعُ - حَسِبَمَا يَبْيَنُ مِنْ حَكْمِ الإِحْالَةِ وَسَائِرِ الْأُوراقِ - أَنَّ
الْطَّاعُونَ أَقَامَ عَلَى الْمُطَعُونِ ضَدَهُمَا الدَّعْوَى رَقْمِ (٤٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٧ تَجَارِيٍّ مَدِينِيٍّ كُلِّيٍّ
حُكُومَةً / ١٢ بَطْلُبَ الْحُكْمِ بِنَدْبِ إِدَارَةِ الْخَبَرَاءِ بِوزَارَةِ الْعَدْلِ لِتَعْهِيدِ لَأَحَدِ خَبَرَائِهَا الْمُخْتَصِّينَ
بِالْاِطْلَاعِ عَلَى مَلْفِ الدَّعْوَى ، وَمَا بِهِ مِنْ مَسْتَنِدَاتِ لِبِيَانِ قِيمَةِ الْقَرْضِ الْمُسْتَحْقُ لِهِ ،
وَسَنْدَهُ وَمَا تَمَ صِرْفَهُ مِنْهُ ، وَالْمَبْلَغُ الْمُتَبَقِّيُّ الْمُسْتَحْقُ لِهِ فِي ذَمَّةِ الْمُطَعُونِ ضَدَهُ الْأَوَّلِ ،

وإلزام الأخير بأن يؤدي له ما يسفر عنه التقرير من باقي قيمة القرض المستحق، وبالتعويض الذي تقدر المحكمة عما أصابه من أضرار مادية وأدبية.

وببياناً لذلك قال إنه تقدم بطلب للمؤسسة التي يمثلها المطعون ضده الثاني للحصول على الرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، وتم تخصيص قسيمة حكومية له بمنطقة جنوب الجهراء بموجب كتاب المؤسسة الصادر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٤، إلا أنه فوجئ بأن المطعون ضده الأول خصص له قرضاً لبناء هذه القسيمة الحكومية مقداره (٤٦٣٥ د.ك) مستندًا في ذلك إلى أن مبلغ القرض تم تحديده وفقاً للائحة البنك، في حين أن المادة (٢٨) من قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ قدرت قيمة القرض الذي يمنح لبناء سكن أو شرائه بمبلغ سبعين ألف دينار، وما تضمنته اللائحة يتعلق حالات أخرى هي الخاصة بزيادة الانتفاع بالمباني والتوسيعة والتعلية والإصلاح والترميم، فيكون تطبيقها عليه مخالفًا للقانون. وقد تسبب ذلك في إلحاق ضرر به يتمثل في عدم تمكنه من بناء المسكن لعدم كفاية مبلغ القرض المقدم له وعدم مساواته بغيره من المستحقين، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

نفت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة ١٢/١٧/٢٠٠٧ برفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٨ تجاري/٣، ودفع الحاضر عنه أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية لائحة بنك التسليف والإدخار، وبجلسة ٢٠٠٨/٩/٢١ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية اللائحة المشار إليها " فيما تضمنته من تحديد القرض في حالات بذاتها بمبلغ أقل من سبعين ألف دينار بالمخالفة لنص المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، وذات المخالفة أصابت قراري مدير عام البنك رقم (٤٠٤) و(١٥٤) لسنة ١٩٩٤ .".

مختصر

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة ، وتم قيده في سجلها برقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" ، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودع الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (٣١) من لائحة بنك التسليف والادخار وقرار مدير البنك رقم (٤٠٤) لسنة ١٩٩٤.

وقد عين لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦ حيث نظرتها على الوجه المبين بمحضرها ، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة ب الدفاع الحكومة طبت في ختامها الحكم: أصلياً : بعدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة قانوناً، واحتياطياً : بعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وعلى سبيل الاحتياط الكلي بفرضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسه اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداوله .

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن وليتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حدتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم في قضية مطروحة عليها بعدم دستورية نصوص تشريعية يكون الفصل في دستوريتها لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، تقدر المحكمة جديته من وجهة نظر أولية قوامها ظاهر الأمر في المطاعن الدستورية الموجهة إلى تلك النصوص ، كما أنه من المقرر أيضاً أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته ، وهو بما يتعين لزوماً أن يكون الحكم الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة مستجمحاً للبيانات الجوهرية التي تنبئ عن تقدير محكمة الموضوع

عنها

لجدية الدفع ، متضمناً الحكم تعريفاً بالمسألة الدستورية بما ينفي التجهيل بها، موضحاً النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة، وتحديد نطاقها، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع الإجرائية المقررة قانوناً .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد استندت في حكمها الصادر بالإحالـة إلى هذه المحكمة للفصل في مدى دستورية لائحة بنك التسليف والإدخار إلى أن ما تضمنته هذه اللائحة من تحديد القرض في حالات بذاتها بمبلغ أقل من سبعين ألف دينار قد جاء مخالفـاً لنـص المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لـسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنـية، وأن ذات المخـالفة قد أصابـت قرارـي مديرـ عامـ البنكـ رقمـ (١٥٤) و(٤٠٤) لـسنة ١٩٩٤، وهو ما يعدـ نـعـيـاً علىـ اللـائـحةـ المـشارـ إـلـيـهاـ بـمـخـالـفـتهاـ القـانـونـ ولا يـكـشـفـ بـذـاتـهـ عـنـ عـيـبـ دـسـتـورـيـ فـيـهاـ ، وـكـانـ الـحـكـمـ لمـ يـضـمـنـ قـضـاءـهـ بـإـحالـةـ أـيـ بـيـانـ عـنـ النـصـ دـسـتـورـيـ المـدـعـىـ بـمـخـالـفـتهاـ وـأـوـجـهـ المـخـالـفـةـ دـسـتـورـيـةـ ، فـإـنـ حـكـمـ إـحالـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ يـكـونـ –ـ وـالـحـالـ كـذـلـكـ –ـ قـدـ جـاءـ قـاصـراـ عـنـ تـحـدـيدـ الـمـسـأـلـةـ دـسـتـورـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ تـتوـافـرـ مـعـهـ مـقـومـاتـ قـبـولـ الـدـعـوـيـ، وـيـتـعـيـنـ مـنـ ثـمـ الـقـضـاءـ بـعـدـ قـبـولـهاـ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسـة

